وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي

نموذج رقم (٤٠) لجان
(موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول)

إعلان بقرار لجنة الطعن

اللجنة :	٢١	قطاع :	١	رقم الطعن	٣٨٧	لسنة	٢٠١٧

السيد / خلف علي محمد

العنوان / ٥بلوك مدخل ١ / مساكن مظلوم القديمة / الزاوية الحمراء

رقم الملف / ٥/٨٧٨/٤١٠/٣٣

نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٦ / ٥ / ٢٠١٨

بتحديد الأرباح عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠١٣ على الوجه الآتي :-

كما هو موضح بالقرار المرفق

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئيس اللجنة
المستشار

تحريراً في يوم شهر سنة

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب الزاوية الحمراء

إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئيس اللجنة
المستشار

تحريراً في يوم شهر سنة

وزارة الماليـــة
لجان الطعن الضريبي
القطاع (أ)
اللجنة الواحدة والعشرون
بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور / لاظوغلي/ القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٦
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد حسن سيد بنداري رئيس محكمة الاستئناف
وعضوية كل من السادة : -
الأستاذة / منال عبد الحميد محمود
الأستاذ / أحمد عبد العزيز عبد الوهاب
المحاسب / أحمد علي يحيي
المحاسب / سيد محمد عطيه نصر
وأمانة سر السيد / صابر محمد إبراهيم

صـــدر القـــرار التـــالي

في الطعن رقم / ٣٨٧ لسنة ٢٠١٧
المقدم من / خلف علي محمد
عن نشاط / مقاولات
العنوان / ٥بلوك مدخل ١ / مساكن مظلوم القديمة / الزاوية الحمراء

ضـــــد

مأمورية ضرائب / الزاوية الحمراء
عن السنوات / ٢٠٠٥/٢٠١٣

بخصوص مقابل التأخير ــــــــ
ملف رقم / ٥/٨٧٨/٤١٠/٣٣

الوقـــائع

تخلص وقائع هذا النزاع حسبما استبان من مرفقات ملف النزاع أن المأمورية المطعـون ضـدها قامـت بإخطار الطاعن بنموذج ٩أ حجز متضمنا مقابل تأخير عن السنوات
وذلك بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠برقم صادر وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠/٢٩
وقامت المأمورية بتوقيع محضر حجز منقولات بتاريخ ــــــ وتم الطعن عليه بتاريخ
وتقدم الطاعن بعمل طعن مباشر أمام الأمانة الفنية للجان الطعن بتاريخ
وتم تحديد جلسة بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٨
وقررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسة ٢٠١٨/٥/٦ فيها صدر القرار وأودعت مسودته مشتملة علـى أسبابه

اللجـــنة

بعد الاطلاع علي المستندات وأوراق ملف الطعن والمداولة قانونا

أولا من الناحية الشكلية / لما كان الثابت أن مواد قانون الضريبة علـــي الـــدخل رقـــم ٩١ لـــسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته لم يحدد إجراءات قاطعة بمقابل التأخير علي الضريبة الناتجة عن الربط بخلاف ما ورد بالإقرار الضريبي المنصوص عليه بأحكام المواد ٨٢، ٨٣ مـــن ذات القـــانون فـــان أي اعتراض أو طعن في هذا الشأن يعد صحيحا ويقبل الطعن شكلا

ومن الناحية الموضوعية : فلما كان الثابت أن فحوي ما تم تقديمه من دفاع قائم علي سند وحيد هو إعـــادة حساب مقابل التأخير علي الضريبة من واقع نموذج ١٩ض عن السنوات وذلك من تاريخ الـــشهر التـــالي لاستلام الطاعن نماذج ٣٦ سداد.

واللجنـــة بعد مطالعتها للنصوص الحاكمة في هذا الشأن والتأصيل القانوني تود أن تشير إلـــي الحقـــائق والنقاط التالية /

تنص المادة ١١٠ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وتعديلاته علي (يستحق مقابل تأخير علي ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيطها وذلك اعتبارا من اليوم التالي لانتهـــاء الآجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.

وتفسر أحكام المادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ سالف الذكر الضريبة الواجبة الأداء بأنها تكون في الحالات الاتيه /

١- من واقع الإقرار الضريبي للممول

٢- من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية

٣- من واقع قرار لجنه الطعن ولو كان مطعونا عليه.

٤- في حالة عدم الطعن علي نموذج الربط .

٥- من واقع حكم محكمه واجب النفاذ ولو كان مطعونا عليه.

وفي الفقرة الأولي من المادة الأولي من القانون المدني تتضمن علي أن تسري النـــصوص التـــشريعية علي جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها ومفاد ذلك انه يتعـــين علـــي القاضي أن يلتمس الحكم الذي يطبق علي النزاع المعروض عليه من نصوص التشريع أولا ثم في حالة عجز النص أو قصوره علي له أن يتقصي روح النص بالكشف عن حقيقة مفهومه ودلالته بالرجوع إلي طرق الدلالة المقررة في اللغة (الطعن رقم ٦٤٥ لسنه ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٠) وحيث أن احتساب مقابل التأخير بأنه رجعي اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء الآجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي يـــؤدي أن يتجاوز مقابل التأخير قيمه الضريبة ذاتها أي تزيد عن نسبه (١٠٠٪) من أصل الدين وهو آمر لا يستقيم وقواعد العدالة ولاسيما أن المشرع اوجب سداد مقابل التأخير لحين الضرائب المـــستحقة وفقا للمادة ١١١ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ ومن البديهي أن ذلك ليس مقصد المشرع الضريبي باعتبـــاره منزه عن هذا.

ومن هدي ما سلف ذكره وقواعد قانونيه تقرر اللجنة أحقيه المأمورية في احتساب مقابل التأخير علي ما يجاوز المائتين جنيه مما لم يؤد من فروق الضريبة المستحقة بخلاف ضريبة الإقرار الضريبي المقدم المنصوص عليه بأحكام المواد ٨٢ ، ٨٣ وبخلاف ما ورد من الضرائب المنصوص عليها بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١١٠ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وتعديلاته وذلك من الشهر التالي من استلام الطاعن المطالبة بسداد الضريبة طبقا لقرار اللجنة وليست من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي وفقا لأحكام المادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٧ المقدم / خلف علي محمد
عن سنة ٢٠٠٩/٩٨ شكلاً
وفي الموضوع :- أحقية المأمورية في احتساب مقابل التأخير علي ما يجاوز المائتي جنيه من بداية الشهر التالي من استلام الطاعن للمطالبة بسداد الضريبة وفقا لقرار اللجنة وليس من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي وفقا لأحكام المادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية من للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
وعلي المأمورية تنفيذ ما ورد بالقرار
وعلي الأمانة الفنية إخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .

أمين السر

رئيس اللجنة
المستشار